جواز نظر المصلي في المصحف .

قوله ويجوز له النظر في المصحف .

يعني القراءة فيه وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وعنه يجوز له ذلك في النفل وعنه يجوز لغير حافظ فقط وعنه فعل ذلك يبطل الفرض وقيل : والنفل وتقدم إذا نظر في كتاب وأطال بعد قوله إلا أن يفعله متفرقا .

قوله وإذا مرت به آية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ منها .

هذا المذهب يعني يجوز له ذلك (وعليه الأصحاب ونص عليه وعنه يستحب قال في الفروع : وظاهره لكل مصل وقيل : السؤال والاستعاذة هنا إعادة قرائتها) اختاره أبو بكر الدينوري و ابن الجوزي .

قال في الرعاية الكبرى و الحاوي : وفيه ضعف قال ابن تميم : وليس بشيء وتابعوا في ذلك المجد في شرحه فإنه قال : هذا وهم من قائله .

وعنه يكره في الفرض وذكر ابن عقيل في جوازه في الفرض روايتين وعنه يفعله وحده . وقيل : يكره فيما يجهر فيه من الفرض دون غيره .

ونقل الفضل : لا بأس أن يقوله مأموم ويخفض صوته وقال أحمد : إذا قرأ { أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى } في صلاة وغيرها قال (سبحانك فبلى) في فرض ونفل .

وقال ابن عقيل : لا يقوله فيها وقال أيضا : لا يجيب المؤذن في نفل قال : وكذا إن قرأ في نفل { أليس ا□ بأحكم الحاكمين } فقال (بلى) لا يفعل .

وقيل لأحمد : إذا قرأ { أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى } هل يقول (سبحان ربي الأعلى) ؟ قال : إن شاء قال في نفسه ولا يجهر به .

فوائد .

إحداهما : لو قرأ آية فيها ذكر النبي A فإن كان في نفل فقط صلى عليه نص عليه وهذا المذهب جزم به ابن تميم وقدمه في الفروع وقال : وأطلقه بعضهم .

قال ابن القيم في كتابه الصلاة على النبي A : المنصوص أنه يصلي عليه في النفل فقط . وقال في الرعاية الكبرى و الحاوي : وإن قرأ آية فيها ذكره - صلوات ا□ وسلامه عليه - : جاز له الصلاة عليه ولم يقيداه بنافلة قال ابن القيم : هو قول أصحابنا .

الثانية : له رد السلام من إشارة من غير كراهة على الصحيح من المذهب .

وعنه يكره في الفرض وعنه يجب ولا يرده في نفسه بل يستحب الرد بعد فراغه منها .

الثالثة : له أن يسلم على المصلي من غير كراهة على الصحيح من المذهب وعنه يكره . قلت : وهو الصواب .

وقاسه ابن عقيل على المشغول بمعاش أو حساب قال في الفروع : كذا قال وقال : ويتوجه أنه إن تأذى به كره وإلا لم يكره وعنه يكره في الفرض وقيل : لا يكره إن عرف المصلي كيفية الرد به وإلا كره